

وكل رجلان تصدق عنه بألف درهم لعمري تصدق
الرجل من رجل الفاضل تصدق بها عن الرجل من رجل
ذكرت المتفق أنه جرد ذلك **رجل** استغنى بنفسه من ماله و
الضيق أو استهلك ماله وولد له الصبي أو اغضب حتى وجب عليه المال
ذكر المتفق أنه لو تزوج من ماله شيئا واشتهدوا قال فقد قضت هكذا
المال من نفسي لبي الصبي جازر ويصير فاضلا وعن محمد أنه لا يصير
قائما بهذا القدر إلا أن يشترط لاتبه شيئا ماله الصبي وعليه واجبه
على أن الوصي لا يصير قائما بنفسه بالأزواج والأشهاد واجبه على
الأب لو وصى لاتبه الصبي برعنا وقال قضت هذا لاتبه فإنه نص
قائما لاتبه وهي امرأة من الميراث **قال** الشيخ الإمام
الوكبر محمد بن الفضل أن شرط الرد على التيمم لا يجوز إلا أن الوصي يصير
أمر نفسه من التيمم ثلاث جود في فاس أبي حنيفة وهي الله عنه إلا أن يكون
حيا بر التيمم وإن كان الميراث من الوصي كانت مائة وعشرة وعند أبي
حنيفة المزارعة فاسده وهي استهلك مال التيمم **قال**
أبو القاسم يخرج من الرضاة ويجعل غيره وصيا شديدا في الرضاة
لم يقصده منه الوصي عند الضرر الذي لو سي إذا باع وصي الفاضل
ميراثا وصدفته الخاصة لنفسه ثم إن الوصي ينفق على التيمم ويظهر
مع ما رعا له على نداء الدين للتيمم عليه **قال** هذا كذا
لا يحل له استهلاك مال التيمم ولا يكتسب عنه الدين بهذا إن الأظهر
وعن محمد إذا أخذ الوصي مال التيمم وانفقته في حاجة لنفسه ثم وضع
ضله للتيمم لا يجوز إلا أن يبيع التيمم في ماله المال **رجل**
أوصى أن يشترط ماله حصص من ماله عبد أسكوا درهم ولا أحد الوصيين
عند قبضته أكثر مما هي الميراث من الأموال كل واحد منهما فإرادته
هي الأجران يشترط بهذا الميراث ما هي الوصي **قال** أبو القاسم
كان الوصي يرضى الأموال كل واحد منها حاز هذا الوصي من الرضاة
حبه وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عنده من أحيى وطلبه
إليه ثم يشرطان جميعا فهذا أصوب وهي باع خصمه للتيمم من يبيع
أعمال **قال** أبو القاسم إن كان التيمم يبيع رغبة فالقاضي يوجب التيمم
في ثلاثة أيام فإن أوفى النفس والألف **قال** ويعني أن لا يجوز
بيع الوصي إذا كان يبيع الميراث المشتركي لا يقد رعا إذا التيمم لأن بيع الوصي
هي من ماله ماله يكون استهلكا كالإتلاف الذي التيمم يشرط أن
القاضي لا يسطر إلا ببيع إلا أن يبيع هذا البيع لأن القاضي يرضى بالظن
خصوصا للصغار وإنما الظن بها فنأوي باع فإن القاسم يرجع إلى الأصل

البايع حتى وإن أخبره إنسان من أهل البصر والإمامة أنه باع بغيره
أن صفة ذلك فإن القاضي لا يظن أن من يزد وإن كان في الميراث
يشترط بالزوجة والزوج باق لا ينفق مع الوصي لاجل الإبقاء بل يرجع إلى
على الميراث والإمامة وإن أصر رجلان منهم على شيء لو خذ بقوله
مع وهذا أول شيء إنما قول الواحد يكفي في التيمم ويجوزها وعلى
هذا الموقوف إذا أجاز واستعمل الوقت ثم خاص من يزد وفي الإكراه
وهي باع تركه الميت لا تفاد وصيته الميت تجب المشتركي أكثر أه
تحلله الوصي يخلف الوصي لغيره أنه كان كذا في نفسه فإن القاضي
يقول للوصي إن كنت صادقا فقد قضت البيع بينكما بغير ذلك وإن
كان تغلبنا بالظن وإنما يحتاج إلى الضم الحاكم لأن الوصي لو عزز على ترك
الظن منه كان معذرة إلا فأكده فيلزم الوصي كالتيمم لا حقيقته وإذا
فعل القاضي ليركز أهله فلا يلزم الوصي **رجل** مات وعلمه من
مستحق للميراث له في رجل واحد على الميت دنيا فاحد الوارث
قال بعضهم فإن الوارث لا يكون حضا للميراث لأنه لا يكون
شيا وعمامة المشايخ قالوا يكون الوارث حضرا في دعوى الدين على الدين
على الميت وأن لم يورث مستقبل منه المدعي وأن لم يكن له بنتة فإذا
تخلف الوارث أو تخلف عنهما الميت لا يستحق الفرض والوارث
أيضا وكذلك الوارث المدعي وصي الميت وادعي على الميت دنيا فإن أجاز
الميتة فلك على الوصي فإن أراد استهلاكه لا يستحقه وإن ترك الميت وصي
ولا وارث حاضر فإن القاضي يرضى وصيا يبيع منه المدعي عليه ولا يستحق
الوصي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء لو
الدين وإن كان يبيع لغير الدين شي وترك الفاضل ماله ما ظهر له
بد الوارث يستحق في هذا الميراث الوجه ولولا دعي دنيا على الميت
يخبر الوارث فإن الوارث فإراد المدعي أن يثبت الدين ولا يكون باقرا
فلك بنته وكذا الوارث جميع الورثة بالدين وإتمام المدعي منه على يد
بنته حتى يصير الدين باقرا بالبيعة فظهرت عن الورثة في حق عدم
أهرو لو ظهر لشد ذلك **قال** فالتيمم وجهها في ميراث موت
الدين من نسائه وأولاده فقال الزوج البك والسكيت **قال** قال
بعضهم الوارث أيضا للأولاد وكذلك ميراث قال الأجر فإدائه من فريد
أن حسن قول من كان ذلك أيضا **رجل** مات وعليه دين فمات
صاحب الدين وقضته منه محبة إلا أن الميت كانت له عليه وعيها
الميت قالوا لا بل يرضى منه في موهنة الذي مات وكما في المناركة
خاصة منه فالمر أن كانت الامتسوة قانية شاركه فيها لأن الاحتد